

قرار لرئيس الحكومة بتعيين قاض لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشيدية

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.26 صادر في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026) بتعيين قاض لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشدية¹.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها؛ وعلى المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها؛ وعلى القرار رقم 3.110.22 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1444 (24 نوفمبر 2022) بتعيين قضاة لرئاسة اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛ وباقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين القاضي الآتي إسمه لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة:
- السيد حسن كافة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشدية، لرئاسة اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشدية.

1- الجريدة الرسمية عدد 7538 بتاريخ ربيع الأول (27 أغسطس 2026)، ص 5507.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2 يوليو 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

